

مرسوم رقم 2.17.327 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المومل إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017، تحت رقم 2017/06.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة ابن زهر بأكادير على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

